العيوب الصياغية في النصوص التشريعية
دراسة نقدية في نصوص قانون الجنسية العراقية
رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

المدرس المساعد

علي حسين منهل

كلية شط العرب الجامعة / قسم القانون

المقدمة :

يسعى مشرعو القوانين الوضعية الى صياغتها بطريقة تعكس الغاية والحكمة التي أدت الى تشريعها، وبما يحقق الأهداف المرجوّة من تطبيقها بشكل سهل وعملي. ولكن قدرة الانسان على وضع النصوص اللفظية التي تكون قوالب الأحكام ليست مطلقة، واحتمال وقوع المشرع في هفوات صياغية أمر وارد وثابت على مرّ الزمان.

ويزداد احتمال الوقوع في الأغلاط الصياغية في حالات معينة كما لو كان القانون الذي يراد تشريعه يتعلق بمسألة حساسة سياسيا أو اجتماعيا، وخصوصا اذا وضع في مرحلة فاصلة بين نظامين سياسيين متناقضين تماما من حيث منح الحقوق والحريات او تقييدها. ويزيد في فرص الوقوع في الأغلاط حالة الاستعجال في وضع القانون موضع التطبيق،[1] وهذا ما حصل بالنسبة الى قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

لقد جاء هذا القانون ليجسد توجهات النظام السياسي الجديد في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، وفي مقدمة هذه التوجهات منح الحريات الواسعة في مجالات متعددة كانت مسدودة في وجه العراقيين ومنها ما يتعلق بمسائل الجنسية، إذ سمح القانون الجديد بازدواج جنسية العراقي او تعددها، كما حاول اعطاء المرأة حقوقا كانت محرومة منها في القوانين السابقة كحقها في منح جنسيتها لأولادها الصغار بغض النظر عن

جنسية أبيهم، وحاول التخفيف من شروط استرداد الجنسية العراقية التي يفقدها صاحبها.

ان المبادئ التي جاء بها قانون الجنسية النافذ تنسجم في أغلبها مع ما توصلت اليه قوانين الأمم المتمدنة، وتلبي من جهة أخرى ما تدعو اليه المواثيق الدولية في هذا الشأن. ولكن واضعي القانون وقعوا في أخطاء عديدة جعلت تطبيقه مربك في الكثير من المسائل مما فسح المجال لظهور اجتهادات وتفسيرات متباينة ناتجة عن متبنيات صاحب الاجتهاد والتفسير، فبعضهم يريد الانطلاق في منح الحقوق الى اعلى حدودها، في حين ينغلق الآخرون على الأفكار التي سادت لسنين عديدة امتدت طوال عمر الدولة العراقية والتي تنظر الى الجنسية بوصفها مسألة سيادية يجب ان تتدخل الدولة في تنظيمها وتحد من ارادة الافراد في ذلك.

مشكلة البحث: نريد في هذا البحث ان نجري دراسة استطلاعية في قانون الجنسية النافذ لتسجيل الهفوات الصياغية التي يمكن ان تثير العديد من الاشكالات في التطبيق والتفسير. ولن نتطرق الى المبادئ الجديدة التي جاء بها القانون كالسماح بازدواج الجنسية او تعددها او توسيع فرض الجنسية العراقية بناء على حق الدم ليشمل حق الدم الأصلي والثانوي على حد سواء، فهذه المسائل كانت محل بحث تناوله العديد من الباحثين. كما نحصر نطاق بحثنا في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ من حيث الأصل، وذلك لتسجيل العيوب الواردة في نصوصه بهدف تجاوزها من قبل المشرع العراقي.

أهمية البحث: ان النصوص التشريعية، كما مرّ بنا، يجب ان تصاغ بشكل سليم خال من الغموض والابهام، ودور الباحثين هو كشف عيوب التشريع او نقصه سعياً الى تحقيق كمال ولو نسبي له. وتأتي أهمية بحثنا هذا في كشف العيوب التي شابت نصوص قانون مهم يرتبط تطبيقه بسيادة الدولة، إذ تحدد الجنسية ركن الشعب الذي تتكون الدولة منه مع ركني الاقليم والسلطة النظامية. وهدف الدراسة هو حثّ

المشرع على تلافي الاغلاط الموجودة في قانون الجنسية النافذ، وذلك من خلال تعديل هذا القانون او الغاءه وسن قانون جديد يخلو من العيوب، وهذا أفضل.

خطة البحث: لقد وجدنا العيوب التي تشوب نصوص القانون قد تتعلق بنطاقها كما لو كانت زائدة يمكن الاستغناء عنها، أو ناقصة يجب اكمالها، وقد تتعلق بصياغة النص كتعارضه مع نص آخر او ابهامه وغموضه. ولذا، نقسم دراستنا على مبحثين: الأول في النصوص غير الموفقة في نطاقها، والثاني في النصوص غير الموفقة في صياغتها.

المبحث الأول النصوص غير الموفقة في نطاقها

عند دراسة قانون الجنسية النافذ نجد فيه نصوصاً يمكن الاستغناء عنها بنصوص أخرى، ونصوصاً اخرى ينقصها ما يكمل بيانها للحكم الذي تتضمنه. ولذا، نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول في النصوص التي يمكن الاستغناء عنها، والثاني في النصوص الناقصة.

المطلب الأول

النصوص التي يمكن الاستغناء عنها

وقع واضعو قانون الجنسية النافذ في ارتباك واضح أدى بهم الى وضع نصوص يمكن الاستغناء عنها مما يتعارض مع ما يجب ان تتميز به الصياغة التشريعية، بحسب ما يفترض فيها، من دقة واختصار وتركيز ووضوح.

فالأحكام القانونية يجب ان تكون واضحة ومحددة، ويجب في صياغتها ان تعكس هذا الوضوح والتحديد[٢] ولا تأتي بطريقة تفكك الترابط بين أجزاء الحكم الواحد. فتجزئة مفردات الحكم الواحد وتوزيعها على نصوص متفرقة يفتح الباب أمام الشك في تعارض النصوص أو تباعدها، مما يؤثر في استقرار المراكز القانونية ويزيد في وجهات النظر التفسيرية والتأويلية، والتي يكون بالامكان تفاديها من أول الأمر من خلال تركيز أجزاء الحكم الواحد في نص واحد بصياغة سلسة واضحة تزيل كل غموض والتباس.[٣]

ومن ناحية أخرى، توجد نصوص يمكن تعطيل مفعولها عملياً من خلال التمسك بنصوص أخرى، أو يمكن الاستغناء عنها من خلال الرجوع الى نص عام يشملها كأحد المصاديق التي تندرج في عمومه. ويتضح مما تقدم ان هناك أسبابا ثلاثة تؤدي الى امكان الاستغناء عن بعض النصوص التي وردت في قانون الجنسية النافذ نتناولها في الفقرات الآتية:

أولاً- امكان تعطيل النص عملياً: وهذا ما نجده في المادة الرابعة من القانون والتي تقرر ان الشخص الذي يولد من أم عراقية، وتكون ولادته خارج العراق وأبوه مجهول أو لا جنسية له، يجوز له ان يقدم طلبا لاكتساب الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديم الطلب، وللوزير ان يقبل الطلب أو يرفضه. وقد جاء نصها على النحو الآتي: **(للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلاّ اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك، بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية).**

ولكن هذا الشخص نفسه يمكنه التمسك بالمادة ٣/أ من القانون والتي تقرر ان كل من يولد لأم عراقية يعد عراقي الجنسية دون تطلب أي شرط آخر، إذ جاء فيها **(يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)**. فاذا أراد مثل هذا الشخص اثبات تمتعه بالجنسية العراقية فما الذي يدفعه الى انتظار بلوغ سن الرشد ثم تقديم طلب قد يُقبل وقد يُرفض ؟ ما الذي يدفعه الى ذلك وبامكانه التمسك بالمادة ٣/أ التي تعطيه جنسية أصلية بخلاف الجنسية التي يكتسبها وفقا للمادة الرابعة والتي تكون مكتسبة. وهذا يعني ان حكم المادة الرابعة يمكن تعطيله عمليا لأن الراغب في اثبات تمتعه بالجنسية العراقية لا يتجه الى الشروط الأصعب.

هذا من الناحية العملية، وإلاّ فانّ هذا الشخص يعد متمتعا بالجنسية العراقية الأصلية بحكم القانون بمجرد ولادته لأم عراقية، وتمسكه بالمادة الرابعة يجعله يتمتع بجنسية عراقية أصلية وأخرى مكتسبة وهذا أمر غير منطقي.(٤)

ويتبين بوضوح مما تقدم ان القانون النافذ قد وقع في خلط في هذا الموضع، فنص المادة ٣/أ جاء مطلقا إذ يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. فمن يولد لأم عراقية يعد عراقي الجنسية سواء أكانت الولادة في العراق أم في خارجه، وسواء أكان الأب مجهولاً أم معلوماً، أجنبي الجنسية أم عديمها، والجنسية المفروضة هنا أصلية بناءً على حق الدم وحده المنحدر من الأم. وما دام الأمر كذلك فان ايراد نص المادة ٤ ليس موفقاً، فلا هو بالمخصص لنص المادة ٣/أ ولا هو مضيفاً حالة جديدة.

ويبدو لنا ان سبب الخلط الذي وقع فيه المشرع هو النقل من القانون السابق دون التنبه الى التعارض مع المبادئ الجديدة التي تبناها القانون الجديد. فقد كانت المادة ٢/٤ من قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان **(يعتبر عراقيا من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له)**، ولكن القانون الملغى بعد هذا النص واجه حالة الطفل الذي يولد من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له خارج العراق، فجاء بنص المادة ٥ الذي اجاز لهذا الطفل ان يطلب الجنسية العراقية بشروط معينة.

أما القانون النافذ فقد قرر ان كل من يولد لأم عراقية يعد عراقيا، سواء اكانت الولادة في العراق ام خارجه وسواء اكان ابوه معروفا ام مجهولا ام عديم الجنسية، فشمل بذلك ما كانت تشمله المادتين ٢/٤ و٥ من القانون الملغى، ولذا لم يورد ما كانت تقرره المادة ٢/٤ من القانون الأخير لعدم الحاجة اليه، ولكنه ابقى على نص المادة ٥ التي كانت مجرد استثناء منها وجعلها المادة ٤.(٥) وهذا لا ينسجم مع الصياغة التشريعية اذ بقيت هذه المادة بلا تطبيق، فما الذي يدفع المولود من أم عراقية خارج العراق الى تقديم طلب بمنحه الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن

الرشد مع احتمال قبول الطلب أو رفضه من قبل الوزير ما دام القانون يعدّه عراقيا بمجرد ولادته من أم عراقية ويفرض عليه جنسية أصلية بحكم المادة ٣/أ من القانون النافذ.

ثانياً- اندراج مضمون النص في نطاق نص آخر: وهذا ما نجده في المادتين ١٢و١٣ من القانون، فالمادة ١٢ تقضي بأن المرأة العراقية التي تتزوج من رجل غير عراقي وتكتسب جنسيته لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عنها. وقد جاء نصها على النحو الآتي: **(اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية).**

ولكن المشرع كان في غنى عن ايراد المادة ١٢، وذلك لأن الحالة التي تعالجها تدخل في نطاق نص المادة ١٠/أولاً والتي تقضي بأن (**يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية**)، وهو نص عام ومطلق. فالمادة ١٢ تقرر أن المرأة التي تتزوج من اجنبي وتكتسب جنسية زوجها لا تفقد جنسيتها العراقية الاّ اذا أعلنت تخليها عنها بصورة تحريرية، وهذا هو حكم المادة ١٠/أولاً ذاته والذي يقرر ان كل عراقي، سواء اكان رجلا أم امرأة، يكتسب جنسية أجنبية لا يفقد جنسيته العراقية الاّ اذا أعلن تحريرياً تخليه عنها.[٦]

ولفظ (يحتفظ العراقي) الوارد في المادة ١٠/أولاً عام يشمل الرجل والمرأة، وذلك لأن الأصل المقرر في قانون النشر في الجريدة الرسمية[٧] ان لفظ التذكير الذي يرد في القوانين المنشورة يشمل المذكر والمؤنث ما لم تقم قرينة على ان المراد منه المذكر وحده، ولا توجد قرينة على اختصاصه بالرجل دون المرأة في هذا الموضع. كما انه مطلق وغير مقيد بحالة اكتساب الجنسية الأجنبية بالاختيار أو بعد الزواج من أجنبي. ولذا، فان ما أوردته المادة ١٢ هو مجرد مصداق لحكم المادة ١٠/أولاً، وان وجوده مربك في التطبيق.

أما المادة ١٣ فقد كان بامكان المشرع الاستغناء عنه بالمادة ١٠/ثالثاً، فقد جاء نص المادة ١٣ على النحو الآتي: **(اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند *(ثالثا) من المادة (١٠)* من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية *بالشروط الاتية*: أولاً- اذا مُنح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.**

ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب).

في حين وضعت المادة ١٠/ثالثاً قاعدة عامة أجازت لمن تخلى عن الجنسية العراقية تحريرياً، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ان يستردها بشروط معينة هي الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سنة ووجوب موافقة الوزير على طلب الاسترداد.* وهذا النص يشمل الرجل والمرأة ايضا بمقتضى عمومه، ولذا، يمكن الاستغناء به عن ايراد نص المادة ١٣ والتي يدخل مضمونها بتمامه في عموم المادة ١٠/ثالثاً.

واذا قيل ان شروط المادة ١٠/ثالثاً تثقل كاهل المرأة لأنها تتطلب العودة الى العراق والاقامة فيه مدة لا تقل عن سنة وتقديم طلب الى الوزير قد يقبله وقد يرفضه، ولذا، يجب تخفيف هذه الشروط بالنسبة الى المرأة بنص خاص. فالجواب أن المرأة لا تفقد جنسيتها العراقية الاّ اذا تخلت عنها تحريرياً، فاذا تخلت عنها بهذه الطريقة لا يبقى موجب لتفضيلها بعد ذلك واعادة الجنسية اليها بمجرد الطلب ودون اشتراط العودة الى العراق والاقامة فيه، ففي ذلك افراط في منحها الحقوق على الرغم من تخليها عن الجنسية العراقية واختيارها الارتباط بمجتمع آخر.

وقد يكون دافع المشرع الى ايراد نص المادتين ١٢ و١٣ هو بيان الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في قضايا الجنسية استجابة لما تقضي به المواثيق الدولية كاتفاقية سيداو، ولكن هذا لا يحصل على حساب الصياغة القانونية الصحيحة.(٨)

ثالثاً- توزع مفردات حكم واحد بين عدة نصوص وامكان جمعها في نص واحد: وهذا ما نجده في المادة السابعة والتي كان بامكان المشرع الاستغناء عنها من خلال دمج مفرداتها في نص آخر هي المادة السادسة. فالمادة السابعة تتكلم على جواز اكتساب الرجل غير العراقي الجنسية العراقية بطريق التجنس، وتشترط فيه توافر شروط التجنس المطلوبة في المادة السادسة من القانون نفسها. والجديد في المادة السابعة هو تقليل مدة الاقامة المطلوبة في العراق من عشر سنوات الى خمس اذا كان الرجل متزوجا من امرأة عراقية مع بقاء الرابطة الزوجية. فهي تنص على ان: **(للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية).**

ويفهم من ذلك ان نص المادة السابعة لا يتضمن الاّ استثناء من مدة الاقامة المحددة في الفقرة ج من المادة ٦/أولاً، فمن يريد التجنس بالجنسية العراقية يجب ان تتوافر فيه شروط المادة السادسة جميعا وبضمنها شرط الاقامة في العراق عشر سنوات متتالية، ما لم يكن متزوجا من امرأة عراقية فتكون الاقامة المطلوبة عندئذ لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويتبين مما تقدم ان نص المادة السابعة يمكن ادراجه تماماً في سياق المادة السادسة كاستثناء من الفقرة ج من فقرات البند أولاً بشأن شرط مدة الاقامة المطلوبة، ولم يكن هناك داع لافراده بنص مستقل يأخذ حيزاً من مساحة القانون ويؤدي الى الارتباك في التطبيق.[٩]

ولما تقدم، تكون الصياغة الفضلى للمادتين السادسة والسابعة هي توحيدهما في نص واحد هو نص المادة السادسة، مع ذكر حكم المادة السابعة كاستثناء من الفقرة ج من البند أولا من بنودها، فيكون نصها كما يلي:

(المادة ٦- أولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ... ب... ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، أو لا تقل عن خمس سنوات اذا كان متزوجا من امراة عراقية مع بقاء الرابطة الزوجية).

وبهذه الصيغة يكون النص جامعاً لأحكامه ومختصراً وواضحا في ايراد الشروط المطلوبة.

المطلب الثاني :

النصوص الناقصة :

عندما يكون النص ناقصاً لا تغطي مفرداته جميع جزئيات الحكم الذي تعالجه فانه يكون معيباً، وفي قانون الجنسية نماذج لنصوص ناقصة أدى نقصها الى الارتباك في معرفة موضوعها. ونورد فيما يلي هذه النصوص مع الاسباب التي دعتنا الى القول بنقصها مع بيان ما يكون ضرورياً لاكمالها:

أولاً- ما يتعلق بطبيعة الجنسية التي يستردها الشخص: يجيز القانون لمن فقد جنسيته العراقية ان يستردها في حالات معينة، وهنا يقع التساؤل بشأن الجنسية التي يستردها هذا الشخص، فهل تعود اليه جنسيته بالصفة نفسها التي كانت عليها قبل فقدها، أي هل يستعيدها أصلية اذا كانت جنسيته أصلية، ومكتسبة اذا كانت جنسيته مكتسبة، أم تكون الجنسية التي يستعيدها مكتسبة في كل الأحوال، وبعبارة أخرى: **ما طبيعة الجنسية التي يستردها الشخص أو تُرد اليه ؟** هناك اتجاهان:

أ- ان الجنسية المستعادة تكون مكتسبة دائماً: يقول أصحاب هذا الاتجاه ان الشخص الذي يفقد جنسيته لأي سبب يصبح أجنبياً، واذا رغب في التمتع بها من جديد فانه في الحقيقة انما يكتسبها في وقت لاحق على ولادته دون أثر رجعي فتكون جنسية جديدة مكتسبة دائماً، ويشمل هذا جميع حالات الاسترداد والرد. ويترتب على القول بهذا الاتجاه ان الشخص لا يعد وطنياً أصلياً بعد الاسترداد أو الرد حتى اذا كانت جنسيته التي فقدها أصلية، ولذا عليه ان يمر بمدة الريبة الثانية حتى يمكنه

التمتع بالحقوق السياسية، كما يمكن ان تسحب الجنسية منه في الحالات المنصوص عليها في القانون.[١٠]

ولكن تنبغي ملاحظة حالة خاصة في هذا الشأن هي صدور قرار من الدولة بالغاء قرار سحب الجنسية أو اسقاطها، ففي هذه الحالة تعود الجنسية لصاحبها بأثر رجعي ولا تعد عودته الى جنسيته استرداداً ولا رداً لها.[١١]

ب- ان الجنسية المستعادة تكون بالطبيعة التي كانت عليها قبل فقدها: يذهب الرأي الغالب الى ان الشخص الذي يسترد جنسيته أو تُرد اليه يستعيدها بصفتها، أي يستعيدها أصلية اذا كانت أصلية ومكتسبة اذا كانت مكتسبة.[١٢]

وقد نصت المادة ١٠/ثالثاً من قانون الجنسية العراقية النافذ على ان الشخص اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية فللوزير أن يعتبره بعد انقضائها **(مكتسباً للجنسية)** العراقية من تأريخ عودته، فقد استعمل النص لفظ **(مكتسباً)**، فهل يعني هذا ان الجنسية التي يستردها تعد مكتسبة في كل الأحوال حتى اذا كانت جنسيته التي تخلى عنها أصلية ؟

الظاهر من النص ذلك، ولكنه غير مراد قطعاً، وذلك لأن هذا الشخص لم يُذكر في ضمن الذين حرمهم القانون من الحقوق السياسية حرماناً دائماً أو مؤقتاً في المادة ٩، أي مكتسبي الجنسية بحسب المواد (٤ و٦ و٧ و١١)، فهو يسترد جنسيته بحسب المادة ١٠/ثالثاً فلا يحرم من الحقوق الاّ اذا كانت جنسيته التي تخلى عنها مكتسبة ولم تمضِ عليه مدة الريبة الثانية قبل فقدها. وما دام القانون لم يحرمهم من الحقوق فلا محل للقول بان جنسيتهم التي يستعيدونها تكون مكتسبة دائماً بل تكون بالصفة التي كانت عليها قبل فقدها.

وينطبق الكلام المتقدم بالنسبة الى المادة ١٤/ثانياً، والتي تقرر حق الأولاد غير البالغين سن الرشد الذين يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لوالدهم في استردادها بشروط معينة، منها رجوعهم الى العراق وتقديمهم طلباً بذلك. وقد كان القانون الملغى يشترط ان يبلغ الولد سن الرشد قبل تقديم الطلب وان يقدم الطلب خلال سنة من بلوغه هذه السن، أما القانون النافذ فلم يشترط ذلك. وقد ذهب بعضهم الى

ان الولد اذا لم يكن بالغاً سن الرشد وقت تقديم الطلب جاز ان يقدمه وكيله القانوني.[١٣] ولم يبين نص المادة ١٤/ثانياً طبيعة الجنسية التي يستردها الصغير في هذه الحالة، ولكن يمكن القول بانه يستردها بصفتها لعدم وروده ضمن فئات المحرومين من الحقوق في المادة ٩ من القانون.

وكان الأفضل ان يذكر القانون صراحة ان الجنسية العراقية التي يستردها الشخص تكون بصفتها التي كانت عليها عند فقدها، وذلك لمنع الاجتهادات في هذه المسألة بنص تام الصياغة والمعنى.

ثانياً- ما يتعلق بجهة الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية: أعطى القانون وزير الداخلية صلاحية اصدار القرارات الادارية المتعلقة بمسائل الجنسية، فاذا جاء القرار على خلاف رغبات الفرد فبامكانه الطعن فيه أمام القضاء، ويكون الطعن في صورة تظلم من هذا القرار. والطعن في القرار الاداري أمام القضاء اصبح حقاً دستورياً في العراق، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٠٠ على ان **(يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن).**[١٤] ولكن، أين يطعن الفرد في القرار ؟

عقد قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية إلى "**المحاكم الإدارية**" بحسب المادة ١٩ منه والتي تنص على أن **(تختص المحاكم الإدارية في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون).** ولكن، هل توجد في العراق محاكم إدارية ؟

لم تكن هناك محاكم بهذا الاسم في العراق عند صدور قانون الجنسية في سنة ٢٠٠٦، فقد شكلت المحاكم الادارية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧، ولكنها ألغيت بموجب المادة الأولى من قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ الذي عدّل قانون النظام القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

وكانت هناك محكمة واحدة في مجلس شورى الدولة تسمى **(محكمة القضاء الاداري)** مقرها وزارة العدل في بغداد، وهي لا تتبع مجلس القضاء الأعلى، بل تتبع

السلطة التنفيذية، ولم يوجب القانون[١٥] تأليفها من القضاة، بل من الممكن أن تؤلف من مستشارين من مجلس شورى الدولة. وقد ذهب بعضهم الى ان قانون الجنسية يقصد هذه المحكمة،[١٦] والتي أخذت على عاتقها فعلاً النظر في التظلمات من قرارات وزير الداخلية في مسائل الجنسية، وكان ينبغي للمشرع ان يذكر اسم المحكمة المقصودة كاملاً في القانون لا ان يذكر اسماء ناقصة تشير الى محاكم ملغاة.

وفي سنة ٢٠١٣ عُدّل قانون مجلس شورى الدولة بقانون التعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، والذي نص على تشكيل اربعة محاكم للقضاء الاداري في العراق (في الموصل وبغداد والحلة والبصرة). ولذا، أصبح يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية في احدى هذه المحاكم بحسب الموقع الجغرافي.

ولكن ترك النظر في منازعات الجنسية لمحكمة تابعة لوزارة العدل، بنظر بعضهم،[١٧] يعد مخالفة للدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، والذي ينص على ان النظر في جميع الدعاوى يكون من اختصاص المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى لا المحاكم التي تتبع السلطة التنفيذية، إذ تنص المادة ٧٨ منه على ان **(يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه، واختصاصه، وقواعد سير العمل فيه).**[١٨]

أما بشأن الطعن في قرار محكمة القضاء الاداري فقد جاء في المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ ما نصه **(يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية).** وتوجد عدة ملاحظات بشأن هذا النص:

١- قصر النص حق الطعن على طالب التجنس والوزير فقط، في حين ان منازعات الجنسية لا تقتصر على طالب التجنس والوزير، بل تشمل العراقي الأصل الذي ترفض الجهة الإدارية منحه شهادة الجنسية لأي سبب، وقد تشمل من تسحب منه الجنسية، أو من يطلب استرداد الجنسية بعد أن تخلى عنها ويرفض طلبه، وغير ذلك من الفروض.

٢- ذكر النص عبارة (**الطعن**) في القرار الصادر من المحاكم الإدارية، ولكنه لم يحدد الطعن المقصود، فهل يشمل جميع أنواع الطعون حتى تلك التي تقع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب أحكام قانون المرافعات المدنية، كالاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير وإعادة المحاكمة، أم انه يتناول الطعن التمييزي فقط. فهو بهذا الوصف يعني أن جميع أنواع الطعون تقدم أمام المحكمة الاتحادية، وهذا غير متصور بالنسبة إلى الطعون التي يجب ان تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣- ذكر النص ان الجهة التي يطعن أمامها بأحكام المحكمة الإدارية هي (**المحكمة الاتحادية**)، في حين لا توجد محكمة في العراق محددة بهذا الاسم، فالعديد من المحاكم العراقية في الوقت الحاضر تحمل اسم محكمة اتحادية كمحاكم الاستئناف في المحافظات. وواضح ان النص يقصد (**المحكمة الاتحادية العليا**)، ودليل ذلك ان هذه المحكمة قبلت النظر في الطعون التي يرفعها الأفراد بخصوص الجنسية، وأصدرت أحكاماً عديدة فيها مستندة الى أحكام قانون الجنسية النافذ.[١٩] وورود النص بهذه الصورة الناقصة ادى الى تقديم وجهات نظر متباينة كان بالامكان تفاديها من خلال ذكر التسميات الكاملة للمحاكم.

والنواقص المشار اليها اعلاه تعيب النص وتؤدي الى اجتهادات وتفسيرات مختلفة كان ينبغي تفاديها بوضع نص يشمل الألفاظ التي تبين مفردات الحكم بوضوح.

ويلاحظ أخيراً ان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، والذي عدل قانون مجلس شورى الدولة، قرر استحداث محكمة تسمى (المحكمة الادارية العليا)، والتي يدخل في اختصاصها النظر في (**الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري**).[٢٠] وهنا يقع التساؤل: هل يعني هذا ان الطعن في قرارات محكمة القضاء الاداري الصادرة بشأن مسائل الجنسية يجب ان يقدم الى المحكمة الادارية العليا، أم يبقى من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ؟

ان نص قانون مجلس شورى الدولة صريح بعد التعديل في اختصاص المحكمة الجديدة بنظر هذه الطعون، ولكن هذا يتعارض مع نص المادة ٢٠ من قانون الجنسية

التي قررت اختصاص المحكمة الاتحادية بنظر الطعون التي يتقدم بها طالبو التجنس او وزير الداخلية. وعندئذ، يمكن الجمع بين نصوص القانونين من خلال القول: ان الطعن من قبل طالب التجنس والوزير يقدم الى المحكمة الاتحادية العليا، أما الطعن من غيرهم فيقدم الى المحكمة الادارية العليا. وهذا الحل وان كان يتلائم مع النصوص القانونية في وضعها الحالي، إلاّ ان الأفضل توحيد الحلول في القانونين وجعل جميع الطعون خاضعة لاختصاص المحكمة الادارية العليا.

وقد كان بامكان المشرع ايراد نص كامل في هذا الشأن يقرر تقديم الطعون في مسائل الجنسية امام محكمة القضاء الاداري، ويكون قرار هذه المحكمة خاضعا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا او المحكمة الادارية العليا.[٢١]

المبحث الثاني

النصوص غير الموفقة في صياغتها

قد تأتي مفردات النص غامضة ومبهمة او تتعارض مع نص آخر او مع قيد وارد في النص نفسه. وقد تضمن قانون الجنسية النافذ نصوصا كثيرة لم تكن موفقة في صياغتها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة، ونقسم المبحث الثاني على مطلبين نتناول فيهما هذه العيوب.

المطلب الأول

التعارض بين النصوص

التعارض هو التنافي بين مدلولي نصين تنافيا كليا او جزئياً،[٢٢] فقد يكون النص القانوني متعارضا مع نص في قانون آخر، وقد يكون متعارضا مع نص في القانون نفسه، وقد تكذب قيود النص الواحد بعضها البعض. ونتكلم في هذا المطلب على التعارض الحاصل بين نصين في قانون الجنسية نفسه، او بين قيود نص واحد من نصوصه، أما التعارض مع نصوص قانون آخر فلا يدخل في نطاق بحثنا.

الفرع الأول

تعارض نصين أو أكثر في القانون نفسه

ونشير في هذا الصدد الى حالات التعارض التالية:

أولاً- ما يتعلق بالغاء قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥: كان هذا القانون يجيز تجنس العربي بالجنسية العراقية بشروط سهلة ذكرتها المادة الأولى منه والتي كانت تنص على ان **(يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، ويستثنى من ذلك الفلسطينيون ما لم يصدر قانون أو قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك).**

وقد نص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على الغاء قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥، ولكن هذا الالغاء كان غامضا والسبب في ذلك ان المادة (٢) من قانون الجنسية النافذ نصت على ان **(يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥).** ولكن المشرع نص في المادة ٢١/ثانيا من القانون نفسه على ان **(يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ *وبأثر رجعي* إلاّ اذا أدّى ذلك الى حالة انعدام الجنسية).**

فقانون الجنسية النافذ ألغى من جهة قانون منح الجنسية العراقية للعرب بأثر رجعي، أي ان كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب هذا القانون يفقدها بأثر رجعي ويعد كأنه لم يكتسبها يوماً. ولكنه قرر من جهة أخرى ان كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية للعرب يبقى محتفظا بجنسيته، وهذا تناقض في الحكم كان على المشرع تلافيه بوضع أحكام واضحة وقاطعة.

وقد يقال هنا[٢٣] ان المادة ٢١/ثانياً اشترطت للالغاء بأثر رجعي ان لا يؤدي الى حالة انعدام الجنسية، ولذا فان الجنسية الممنوحة على وفق القانون المذكور لا تلغى بأثر رجعي الاّ اذا كانت للشخص جنسية دولة أخرى. والجواب ان التعارض يبقى قائما في حالة الشخص الذي لا يحمل جنسية أخرى، إذ لا يمكن التوفيق بين النصين بشأن

هذا الشخص، والكلام في العيوب الصياغية للقانون فكان يجب ايراد نص واحد يبين المقصود بشكل واضح وجلي.

ثانياً- ما يتعلق بالغاء قرارات منح الجنسية بالتجنس فوق العادة: يقصد بالتجنس فوق العادة ان تمنح الدولة جنسيتها لأشخاص لا تتوافر فيهم جميع الشروط المطلوبة للتجنس وذلك استثناء من أحكام القانون بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ويطلق عليه أيضاً **(التجنس الخاص)**. وتنص قوانين الجنسية في بعض الدول على اعطاء رئيس الدولة سلطة منح الجنسية استثناء، كما في المادة ٥ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على ان **(يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية)**.[٢٤]

ولم يتضمن قانون الجنسية العراقية الملغى نصاً مشابهاً، ومع ذلك فقد صدرت قرارات كثيرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل بمنح الجنسية العراقية لشخص واحد أو لأفراد عائلة استثناء من أحكام قانون الجنسية الملغى. أما القانون النافذ فلم ينص على جواز منح الجنسية العراقية بصورة استثنائية، ويمكن ان نستنتج من نص المادة ٦/ثالثاً منع هذا التجنس في بعض الحالات اذ نصت على ان **(لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق)**.

أما قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي منحت الجنسية العراقية استثناء فقد جاء موقف القانون النافذ منها غامضاً، إذ اعترف هذا القانون بالجنسية الممنوحة بموجب هذه القرارات جميعاً بحسب المادة ٢ منه والتي نصها **(يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل بمنح الجنسية العراقية)**.

لكنه عاد في المادة (٦/رابعاً) ونص على ان **(يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه)**، ولم يحدد النص الجهة التي تعيد النظر في هذه القرارات وكيف تكون اعادة النظر ومتى، وما المعيار

في تحديد كون القرار قد صدر لتحقيق اغراض النظام السابق. فهذا النص فضلا عن تعارضه مع المادة ٢، فانه يتضمن عبارات فضفاضة لا تعرف حدودها، وسوف نشير الى ذلك في موضع لاحق.[٢٥]

الفرع الثاني

تكذيب قيود النص الواحد بعضها بعضا

ونجد هذا العيب في النص الذي يضع شرط أداء اليمين على كل من يمنح الجنسية العراقية وهي المادة ٨ من القانون، إذ توجب هذه المادة على كل شخص غير عراقي يُمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بالحضور لأداء هذه اليمين، وقد حدد النص صيغة اليمين بالآتي: **(أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد)**. وأداء اليمين إجراء يقصد منه التأكد من رغبة طالب الجنسية في الاندماج في المجتمع العراقي ومدى جديته في ذلك، كما يراد به تنبيه هذا الشخص الى أهمية القرار الذي أقدم عليه بطلبه اكتساب الجنسية العراقية.

ويظهر من نص المادة ٨ ان أداء اليمين واجب على كل من تحصل الموافقة على منحه الجنسية العراقية وذلك بقولها: **(على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق...)**، فهذا النص عام لأنه جاء بلفظ **(كل)** فيشمل جميع من يمنحون الجنسية العراقية. ولكن يجب عدم الأخذ بهذا العموم، إذ مرّ بنا ان الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية يلحق به بحكم القانون أولاده غير البالغين سن الرشد وتكون جنسيتهم مكتسبة أيضاً تبعا لوالدهم بحسب المادة ١٤/أولاً، وهؤلاء الأولاد لا يكلفون بأداء اليمين لأن ارادتهم غير تامة فلا يدركون خطورة ما يقومون به، ولذا يكون نص المادة ٨ خاصاً بمن يكتسب الجنسية العراقية من البالغين فقط ولأي سبب من أسباب الاكتساب. وكان يجب تقييد اداء اليمين بالبالغين ممن يمنحون الجنسية العراقية.

ويجب ان يحصل أداء اليمين في خلال تسعين يوماً من تبليغ طالب الجنسية بالحضور لأداء هذه اليمين، وهذا التبليغ لا يحصل إلاّ بعد الموافقة على منحه الجنسية مبدئياً، ولكن ما الحكم إذا تخلف هذا الشخص عن الحضور لأداء اليمين على الرغم من انتهاء المدة المذكورة ؟

تنص المادة الثامنة من قانون الجنسية النافذ على ان طالب الجنسية لا يعد عراقيا إلاّ من وقت أداء اليمين، ويترتب على ذلك ان التخلف عن أداء هذه اليمين يؤدي الى عدم اكتسابه الجنسية العراقية. ولكن مع ذلك فان المادة ٦/ب من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥ تنص على ان طالب الجنسية اذا لم يحضر لأداء اليمين في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استدعائه لحلف اليمين ودفع الرسم القانوني، فان القضية تعرض على وزير الداخلية ليقرر إمّا ابطال شهادة التجنس أو الموافقة على تسليمها اليه بحسب ظروف القضية.

ونلاحظ وجود تعارض واضح بين نص المادة ٨ من قانون الجنسية النافذ والمادة ٦/ب من التعليمات، فالأخيرة تجيز إصدار شهادة التجنس قبل أداء اليمين، في حين لا يصبح الشخص عراقياً إلاّ بعد أداء اليمين بحسب المادة ٨ من قانون الجنسية، وعندئذ يجب تقديم القانون لأن التعليمات يجب ان لا تتعارض مع نص قانوني، ويترتب على ذلك ان طالب الجنسية اذا تخلف عن حلف اليمين فانه لا يصبح عراقياً حتى اذا قبل الوزير ذلك.

ولكن نص المادة ٨ نفسه جاء غامضاً في هذا الشأن، إذ ورد في صدر النص ان **(على كل شخص غير عراقي يُمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص...)**، فجعل منح الجنسية متقدماً على أداء اليمين، ثم عاد وقرر ان الجنسية لا تُمنح إلاّ بعد أداء هذه اليمين بقوله **(ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية:...)**، وهذا كلام متهافت كان يجب على المشرع تلافيه بجعل النص بالصيغة التالية: **(على كل شخص غير عراقي تحصل الموافقة على منحه الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص...)**.[٢٦]

ويلاحظ من ناحية أخرى، ان القانون لم يبين حكم طالب الجنسية الذي يمنعه دينه من حلف اليمين بالصيغة المذكورة، ولكن المادة ٦/أ من التعليمات المذكورة تنص على جواز ابدال اليمين في هذه الحالة بما يلي: **(إني... أقسم بكل وَقارٍ بأن احترم دستور الجمهورية العراقية وأخضع لأحكامه وأن أكون أميناً ومخلصاً ومواطناً صالحاً)**، ويمكن القول أيضاً ان هذه الصيغة تُطلب من الأشخاص الذين لا يؤمنون بدين معين عند الموافقة على منحهم الجنسية العراقية، ويفضل ذكر ذلك صراحة في القانون بنص خاص.

المطلب الثاني

الغموض الناشئ عن ابهام النص

قد يأتي النص مبهماً لا يتبين منه مراد المشرع بشكل واضح وجلي، وللابهام أسباب متنوعة أهمها عدم ضبط النص أو تعارضه مع المنطق. ونبين النصوص الواردة في قانون الجنسية النافذ والمشوبة بعيب الابهام مع الأسباب التي أدت الى ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الابهام الناشئ عن عدم ضبط النص

هناك عدة نصوص لم يضبط المشرع قيودها بشكل يمنع التأويل والتفسير، ولذا تكون غامضة ومعيبة ونؤشر النصوص التالية كمصداق لذلك:

أولاً- دور اثبات النسب في ثبوت حق الدم الثانوي: تنص المادة ٣/أ من قانون الجنسية النافذ على ان **(يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)**، ويشترط لتطبيق هذا النص ان يكون أحد والدي الطفل عراقي الجنسية في لحظة ولادة هذا الطفل، ولا عبرة بمكان الولادة فيكفي ان تكون في داخل العراق او خارجه، أي ان القانون النافذ يأخذ بحق الدم سواء أكان اصلياً أم ثانوياً، أي حق الدم المنحدر من الأب أو من الأم. أما القانون الملغى فقد كان يأخذ بحق الدم الأصلي فقط، أي

المنحدر من الأب فقد كان يشترط لفرض الجنسية ان يكون الأب متمتعا بالجنسية العراقية وقت ولادة طفله، ولا عبرة بجنسية الأم.

ويذكر أغلب من تعرضوا لشرح نص المادة ٣/أ ان من شروط تطبيقه ثبوت نسب الطفل لأبيه العراقي أو لأمه العراقية، ويقولون ان هذا النسب لا يثبت إلاّ من خلال وجود عقد زواج صحيح مضت عليه أقل مدة الحمل مع امكان التلاقي بين الزوجين،[٢٧] وهذا ما يثير الاستغراب وخصوصا بعد معرفة نطاق تطبيق النص المذكور.

ان نص المادة ٣/أ جاء عاماً، فهو يشمل كل من يولد لأم عراقية الجنسية بغض النظر عن جنسية الأب. فسواء أكان الأب معلوما أم مجهولا، وسواء أكان يحمل جنسية اجنبية أم كان عديم الجنسية، فان الطفل يولد عراقيا ما دامت أمه عراقية الجنسية لحظة الولادة. فاذا كان الأب مجهولا، أي غير معروف، كما لو حملت المرأة العراقية من سفاح وولدت طفلا فانه يكون مشمولا بالنص ويكون عراقياً.[٢٨]

وهنا نسأل: اذا كان أب الطفل مجهولاً، فكيف يثبت نسب الطفل لأمه اذا كان هذا النسب يحتاج الى وجود عقد زواج صحيح ؟ وما الحكم اذا كان الأب معلوماً ولكن عقد الزواج باطل، فهل يحرم الطفل من الجنسية العراقية ؟

ان الجواب يكون بالنفي قطعاً، فحرمان الطفل من الجنسية العراقية في هذين الفرضين سيخالف عموم نص المادة ٣/أ لأنه يُخرج بعض أفراده من دون وجود مخصص متصل ولا منفصل، والأصل ان النص العام ينطبق على جميع أفراده ما لم يقم دليل على التخصيص.[٢٩] وأفراد نص المادة ٣/أ هم جميع الأطفال الذين يولدون لأمهات عراقيات بغض النظر عن جنسية آبائهم، وما اذا كانوا معلومين ام مجهولين.

وهذا على فرض صحة ثبوت النسب للأم، وإلاّ فان النسب لا يثبت إلاّ للأب وحده، أما الأم فما يثبت بشأنها هي الولادة ليس إلاّ. فالطفل الذي تلده المرأة المتزوجة يكون بحاجة الى ان يقال له ابن فلان، أي ان يُنسب الى ابيه، وهذا لا يمكن

إلاّ اذا كان الزواج صحيحا مع توافر الشروط الأخرى، أما اذا كان الزواج باطلاً أو كان الأب مجهولاً فان الولد يكون ولد زنا ولا يثبت نسبه لرجل ما، ولكن ولادته من أمه ثابتة.[٣٠]

وبناءً على ما تقدم، فان فرض الجنسية العراقية على المولود من أم عراقية يشترط فيه ثبوت ولادته من أمه وليس نسبه لها. وقد يقال هنا: ان المرأة اذا أقرت بولادة طفل منها فانها تثبت نسبه لها في هذه الحالة، ولكن هذا القول ليس صحيحا فما يثبت بالاقرار هو الولادة وهي تكفي لتطبيق نص المادة ٣/أ من قانون الجنسية، اما نسب الطفل لزوج المرأة المقرّة فلا يثبت إلاّ بتصديق الزوج للاقرار.

والخلاصة ان النسب يكون للأب وحده، ولذا يشترط لثبوته ان يكون بين الرجل والمرأة التي ولدت الطفل عقد زواج صحيح، وان تمضي عليه اقل مدة الحمل مع امكان التلاقي بين الزوجين.[٣١] اما المرأة فلا يثبت نسب الطفل لها لعدم الحاجة الى ذلك، وكل ما يشترط في جانبها هو ثبوت ولادة الطفل منها وهذا لا يحتاج الى وجود عقد زواج صحيح مضت عليه اقل مدة الحمل، فذلك غير منظور اليه أصلا لثبوت الولادة لأنها واقعة مادية تثبت بجميع طرق الاثبات. وكان الأفضل ان يكون نص المادة الثالثة/أ بالصورة التالية: **(العراقي هو من يثبت نسبه لأب عراقي، أو تثبت ولادته من أم عراقية).**

ثانياً- سريان نص المادة ٣/أ من حيث الزمان: هل ينطبق نص المادة ٣/أ على الحالات المستقبلية فقط أم يرجع بأثره الى الماضي ؟ وبعبارة أخرى، اذا كانت امرأة عراقية قد تزوجت من رجل أجنبي وولدت له ولدا قبل نفاذ قانون الجنسية العراقية الحالي، أي قبل سنة ٢٠٠٦، فهل يشمل النص ولدها فيعد عراقيا أم لا يشمل الاّ المولودين بعد نفاذه ؟

ذهبت مديرية الجنسية العامة الى ان النص لا يسري الاّ على الحالات التي تحصل بعد نفاذه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في سريان القانون من حيث الزمان، والتي تقضي بأن القانون ليس له أثر رجعي ما لم ينص فيه على ذلك بحسب ما جاء في

المادة ١٢٩ من الدستور العراقي بقولها: **(تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك)**، وكذلك المادة ١٠ من القانون المدني بقولها: **(لا يعمل بالقانون الاّ من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الاّ اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام او الآداب)**، وليس هناك نص في قانون الجنسية يقرر نفاذ المادة ٣/أ بأثر رجعي.[٣٢]

أما وزارة الداخلية فقد ذهبت الى رأي مخالف، ففسرت نص المادة ٣/أ من قانون الجنسية بانه يشمل الحالات السابقة لنفاذه واللاحقة عليه. وقد ذكر في تسويغ ذلك ان عبارة النص جاءت بصيغة الماضي **(من ولد)**، واذا كان المشرع يقصد شمول النص للحالات اللاحقة فقط فان الصيغة اللازمة التي كان يجب ايرادها هي صيغة المضارع **(من يولد)**.[٣٣]

وقد كان على المشرع ان يبين رأيه في هذه المسألة بنص صريح، وذلك لاحتمال ظهور تفسيرات متباينة كما حصل بالفعل. فقد أثيرت هذه المسألة بشأن المولودين لأب فلسطيني وأم عراقية قبل سنة ٢٠٠٦، إذ تقدم الكثير منهم، بعد نفاذ القانون الجديد، بطلبات لمنحهم الجنسية العراقية الأصلية بناء على نص المادة ٣/أ لأن امهاتهم عراقيات. وقد رفضت مديرية الجنسية طلباتهم أول الأمر، فطعنوا في القرارات لدى محكمة القضاء الاداري فقررت ان النص يشملهم وانهم يعدون عراقيين بناءً عليه، وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على هذه القرارات.[٣٤]

ثالثاً- ما يتعلق بتخلي العراقي عن جنسيته العراقية بعد اكتسابه جنسية دولة أخرى وطريقة اكتساب هذه الجنسية: تنص المادة ١٠/أولاً من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على ان **(يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً "عن" تخليه عن الجنسية العراقية)**.[٣٥] ويتبين من هذا النص ان القانون النافذ يقبل بتعدد الجنسية انسجاماً مع ما قرره الدستور في المادة ١٨/رابعاً بقوله: **(يجوز تعدد الجنسية للعراقي...)**.

وبناءً على ذلك فان اكتساب العراقي جنسية أجنبية لا يترتب عليه أثر تلقائي من حيث فقد الجنسية، ولكن يجوز لهذا الشخص ان يتخلى عن الجنسية العراقية بمحض ارادته، فجنسيته العراقية لا تسلب منه تحكماً دون ارادته بل يتوقف ذلك على شروط هي ان يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل، وان يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية.

ولكن هل يختص النص بمن يكتسب جنسية أجنبية باختياره فقط أم يشمل من تفرض عليه جنسية أجنبية أيضاً ؟ يذهب بعضهم الى ان نص المادة العاشرة لا ينطبق إلاّ اذا اكتسب العراقي الجنسية الأجنبية باختياره، اما اذا فرضت عليه دون ارادته فلا يشمله النص ولا يجوز له التخلي عن الجنسية العراقية. ومثال ذلك من يولد لأم عراقية وأب أجنبي فتفرض عليه الجنسية العراقية بناءً على حق الدم الثانوي وجنسية أبيه الأجنبي بناءً على حق الدم الأصلي، وعندئذ لا ينطبق عليه نص المادة العاشرة بحسب هذا الرأي.[٣٦]

وهذا كلام غريب، إذ لم يرد في النص النافذ ما يدل على ذلك، فهو نص مطلق لم يقيد اكتساب الجنسية الأجنبية بحالة الاختيار. ومن جانب آخر، فان القانون الملغى عندما كان يشترط اكتساب الجنسية الأجنبية بالاختيار فلأنه كان يقرر فقد الجنسية تلقائياً كمجازاة لهذا الشخص الذي قطع صلاته الروحية بالعراق واكتسب جنسية أخرى باختياره،[٣٧] أما في القانون النافذ، وبعد قبوله بتعدد الجنسية من جهة، واعطاءه الحق لهذا الشخص في التخلي عن جنسيته العراقية اذا أراد ذلك دون ان تزول عنه تلقائياً من جهة أخرى، فلا تكون هناك فائدة من اشتراط اكتساب الجنسية الأجنبية بالاختيار.

ويظهر ان استعمال كلمة **(يكتسب)** جاء بالمعنى الواسع لها والذي يشمل فرض الجنسية الاصلية بالميلاد وكذلك اكتسابها في وقت لاحق، اي ان الكلمة مستعملة هنا بمعناها اللغوي، وهناك الكثير من الشراح يستعملونها بهذا المعنى الواسع، فيقصدون بها جميع حالات التمتع بالجنسية.

رابعاً- ما يتعلق بربط تطبيق النصوص بمدد زمنية غير منضبطة: تنص المادة ١٠/ثالثاً على ان: **(للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه *ما لا يقل عن سنة واحدة*. وللوزير أن يعتبره بعد انقضائها *مكتسباً للجنسية* العراقية من تأريخ عودته *(و)* إذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق إلاّ مرة واحدة).**[٣٨]

ويشترط لتطبيق هذا النص ان يعود الشخص الذي تخلى عن جنسيته العراقية الى العراق ويقيم فيه بطريقة مشروعة لمدة "**لا تقل عن سنة واحدة**"،[٣٩] وان يقدم طلباً باسترداد الجنسية العراقية الى وزير الداخلية قبل انتهاء المدة المذكورة، وان يوافق الوزير على الطلب بعد انقضاء هذه المدة.

ويلاحظ على هذا النص انه اشترط عودة الشخص الذي تخلى عن جنسيته الى العراق والاقامة فيه **ما لا يقل عن سنة واحدة،** وكان يفترض ان تكون المدة المذكورة مقياساً لمسألتين، ولكن المشرع جعلها اساساً لعدم الضبط، وهاتين المسألتين هما:

أ- وقت تقديم الطلب: اشترط القانون تقديم طلب الاسترداد قبل انتهاء المدة المذكورة، وهنا نسأل المشرع: متى تنتهي هذه المدة ؟ ذكر النص عبارة **(ما لا يقل عن سنة واحدة)،** وما لا يقل عن السنة الواحدة يشمل: سنة كاملة – سنة ويوم – سنة ويومان – سنتان – عشر سنوات – مائة سنة وهلمّ جرا، وبعبارة أعم فانها تشمل كل لحظة زمنية بين عودة الشخص الى العراق وموته فيه أو مغادرته بغير رجعة، **فمتى يجب تقديم الطلب ؟**

ب- صدور قرار الوزير: اجاز القانون للوزير ان يصدر قراره باعتبار طالب الاسترداد عراقياً بعد انقضاء المدة المذكورة، وهنا نسأل المشرع: متى يُصدر الوزير قراره ؟ الجواب بعد انقضاء المدة، ولكن متى تنقضي المدة اذا كانت **"ما لا يقل عن سنة واحدة"،** هل تنقضي بعد سنة أم سنة ويومان أم عشر سنوات أم... الخ، وهل يبقى الوزير يخمّن اليوم الذي تنقضي فيه المدة، وماذا لو تغير الوزير او مات فهل يبدأ خلفه بعملية حسابية تخمينية جديدة ؟

ان القانون يجب ان يتضمن عبارات محددة، واذا أراد ضبط مراكز قانونية بمدد زمنية فيجب تحديد هذه المدد بدقة لا جعلها مفتوحة لا يُعرف مداها، وكان الأفضل ذكر عبارة **(سنة واحدة)** لحسم كل نزاع بشأن المسألة.

الفرع الثاني

الابهام الناشئ عن تعارض ظاهر النص مع المنطق

تضمن قانون الجنسية النافذ نصوصاً تتعارض دلالتها الظاهرة مع المنطق، وذلك لأن تطبيقها على ما هي عليه تؤدي الى القول بالتناقض المستحيل عقلاً. ونؤشر النصين التاليين كنصين معيبين بعيب التعارض مع المنطق:

اولاً- ما يتعلق باسترداد المرأة جنسيتها العراقية: أعطى القانون الحق للمرأة في العودة الى جنسيتها العراقية اذا كانت قد تخلت عنها بعد زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية. وقد نظمت المادة ١٣ من قانون الجنسية النافذ ذلك بقولها: **(اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند *(ثالثا) من المادة (١٠)* من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية *بالشروط الاتية*:**

أولاً- اذا مُنح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب).

وقد وضعنا هذا النص من بين النصوص التي يمكن الاستغناء عنها لأن مضمونه يندرج في حكم المادة ١٠/ثالثاً كما مرّ بنا، ومع ذلك، فقد يقال ان المرأة يجب ان تعطى تسهيلات أكثر من الرجل عندما ترغب في استرداد جنسيتها العراقية التي فقدتها بالتخلي عنها بعد زواجها من رجل أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية، فيكون افرادها بنص خاص يحكم استرداد الجنسية أمر لازم. ولكن نص المادة ١٣ لا يخلو من العيوب فظاهره يتعارض مع المنطق السليم، وتجب اعادة صياغته بما يزيل هذا التعارض.

ويتجسد التعارض مع المنطق في ان هذا النص يميز بين فرضين أو حالتين لاسترداد المرأة جنسيتها العراقية: الفرض الأول استمرار العلاقة الزوجية مع زوج عراقي، والفرض الثاني انتهاء العلاقة الزوجية.

ولكن، يلاحظ استعمال النص تعبير **(الشروط التالية)** للاشارة الى الفرضين المتقدمين، وهو تعبير غير صحيح لأنه يدل على وجوب توافر الشروط جميعاً دفعة واحدة، في حين يتكلم النص على فرضين ولكل فرض شروطه الخاصة، ولا يمكن تصور توافر شروط كلا الفرضين في الوقت نفسه لأن في ذلك تناقض منطقي، فكيف يقال ان العلاقة الزوجية يجب ان تكون مستمرة وغير مستمرة في الوقت نفسه. ولذا، فقد كان يجب على المشرع استعمال تعبير **(اذا توافر أحد الفرضين التاليين)** أو **(في احدى الحالتين التاليتين)** في هذا الموضع.[٤٠]

ويلاحظ أخيراً الغلط الذي جاء في الاشارة التي وردت في صدر المادة ١٣ من قانون الجنسية النافذ بقولها: **(اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند *(ثالثاً) من المادة (١٠)* من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية:)**. وهذه إشارة غير صحيحة لأن (**البند ثالثاً من المادة ١٠**) لا يتكلم على تخلي المرأة عن جنسيتها العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، بل على استرداد الجنسية العراقية التي تخلى عنها صاحبها بعد اكتسابه جنسية أجنبية كما مرّ بنا. وكان يجب ان تكون الاشارة الى المادة **(١٢)** من القانون، فهي التي تتكلم على تخلي المرأة عن جنسيتها العراقية بعد زواجها من رجل غير عراقي واكتسابها جنسيته الأجنبية باختيارها.

ثانياً- ما يتعلق بصلاحية وزير الداخلية لسحب الجنسية العراقية في حالة اكتسابها بطريق التزوير: تنص المادة ١٥ من قانون الجنسية النافذ على ما يلي: (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها، **او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).**[٤١]

وبناءً على ذلك، فان من شروط سحب الجنسية بموجب هذا النص ان يصدر وزير الداخلية قراراً بسحب الجنسية عنه، والأمر جوازي له.

وتنص تعليمات وزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ في المادة ٧ على ان **(كل شخص حصل على شهادة الجنسية او التجنس بناء على ابدائه اقوالا كاذبة او تقديمه اوراقا غير صحيحة، يقرر الوزير الغاء الشهادة التي استحصلت بهذه الطريقة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، وعندئذ على المدير ابطال الشهادة واتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشخص وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون الجنسية العراقية ولا يسترد أي رسم دفع لغرض الحصول عليها، ويعتبر قرار الالغاء سارياً من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير مشروعة).**

والغاء الشهادة وابطالها بحسب التعليمات يكون بأثر رجعي يرتد الى تاريخ الحصول على الشهادة بصورة غير مشروعة. ويلاحظ وجود تعارض بين التعليمات أعلاه والقانون النافذ، فالغاء شهادة الجنسية بموجب التعليمات وجوبي على الوزير فقد جاء النص بصيغة **(يقرر الوزير الغاء الشهادة..)**، في حين يجعل القانون النافذ سحب الجنسية جوازي للوزير لأن المادة ١٥ تنص على ان **(للوزير سحب الجنسية العراقية..)**، وعندئذ يجب ان يقدم نص القانون بحسب القواعد العامة التي تقضي بان القانون أقوى من التعليمات.

ولكن ما جاء في التعليمات هو الأصح من الناحية القانونية، فالجنسية المكتسبة بناءً على الغش تكون باطلة بأثر رجعي لأنها بنيت على باطل، والقاعدة تقضي بأن **(ما بُني على باطل فهو باطل)**، ولذا فنص القانون النافذ لم يكن موفقاً عندما أعطى الوزير صلاحية سحب الجنسية في هذه الحالة، لأنه قد يستعمل صلاحيته ولا يسحبها فيكون معترفاً بمركز باطل، أي منعدم، وهو أمر لا ينسجم مع العقل ولا المنطق القانوني السليم.

الفرع الثالث

الابهام الناشئ عن وجود عبارات فضفاضة في النص

تضمن قانون الجنسية النافذ نصين يقرران رد الجنسية لمن اسقطت عنهم قبل نفاذ القانون الجديد، وقد تضمن هذان النصان عبارات واسعة فضفاضة لا تعرف حدودها ولا كيفية تطبيقها، والنصان هما:

أولاً- المادة ١٧ التي جاء فيها ما يلي: **(يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠، وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص).** وقد تضمن هذا النص حالتين لرد الجنسية العراقية التي اسقطت على سبيل العقوبة هما:

أ- إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠: وكان هذا القرار يخص العراقي من أصل أجنبي ولا يشمل من هم من رعايا الدول العربية، وقد استهدف من أُدعي تبعيتهم الايرانية، وكان يجعل اسقاط الجنسية وجوبياً على وزير الداخلية اذا ثبت لديه ما يسمى عدم ولاء الشخص للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.

وقد ألغي القرار المذكور بأثر رجعي ولم يعد له وجود، وقررت المادة ١٧ من القانون النافذ رد الجنسية العراقية بحكم القانون لكل من أسقطت عنه بموجب هذا القرار. ولكن القانون النافذ كان في غنى عن هذا الالغاء، وذلك لأن القرار المذكور قد ألغي سابقاً بحسب المادة ١١/ه من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

ب- القرارات الجائرة الصادرة بخصوص الأشخاص المدعى انهم من التبعية الايرانية: وهي جميع القرارات الصادرة عن المجلس المذكور والتي استهدفت الكثيرين بحجة التبعية الايرانية بما فيهم الكرد الفيليين.[٤٢]

ولم يذكر القانون هذه القرارات بارقامها وتواريخها وهذا يؤدي الى الالتباس في هوية القرارات التي يلغيها النص، إذ كان من الواجب ذكرها لتكون المراكز محددة بصورة واضحة، وهي قرارات كثيرة تقرر فيها تسفير هؤلاء الأشخاص أو مضايقتهم وذويهم.

ثانياً- المادة ١٨ من قانون الجنسية النافذ والتي قررت رد الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية: وقد جاء فيها ما يلي: **(اولاً- لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.**

ثانياً- لا يستفيد من حكم البند (أولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١).

لقد قرر هذا النص رد الجنسية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، ولكنه لم يحدد المعيار في عدّ القرار كان لأحد هذه الاسباب وعندئذ يترك تحديد ذلك الى السلطة التنفيذية، وكان يجب تحديد المقصود بهذه المصطلحات او ذكر القرارات المقصودة التي اسقطت الجنسية عن العراقيين في عهد النظام السابق. وعلى أية حال، فان الجنسية ترد لمن اسقطت عنه للأسباب المتقدمة بمجرد ان يقدم طلبا بذلك، ولا يتوقف الأمر على موافقة من جهة معينة، ويقدم الطلب الى وزير الداخلية.

واذا كان لمن اسقطت عنه الجنسية أولاد صغار فقدوا جنسيتهم تبعاً له ولكنه مات قبل العمل بالقانون النافذ، فلأولاده الحق في طلب رد الجنسية العراقية اليهم بموجب هذا النص أيضاً بمجرد ان يقدموا طلبا بذلك، ولم يشترط النص ان يكونوا قد بلغوا سن الرشد عند تقديم الطلب، ولكن هؤلاء جميعهم أو أغلبهم قد بلغوا هذه السن عند العمل بالقانون، ومع ذلك فاذا بقي منهم من لم يبلغ سن الرشد فبامكان وصيه تقديم الطلب نيابة عنه.

ولكن النص استثنى اليهود الذين اسقطت عنهم الجنسية بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١، فهؤلاء لا ترد الجنسية العراقية اليهم حتى اذا قدموا طلبات بذلك على الرغم من فقدهم الجنسية تبعا لأسباب سياسية في ذلك

الوقت. وهذا تحديد لنطاق النص في هذه الجزئية فقط، وهو غير كاف لجعله محدداً بدقة، ويجب على المشرع وضع حدوده بشكل كاف ليتم تطبيقه دون محذور. [٤٣]

الخاتمة

في ختام البحث نسجل النتائج والمقترحات التالية:

أولاً- النتائج:

١- ان تشريع قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ جاء مستعجلاً بمعنى الكلمة، ولم يمرّ بالمراحل المعتادة لسن القوانين، تلك المراحل التي درجت عليها الدولة العراقية منذ تأسيسها.

٢- على الرغم من احتواءه المبادئ التي تنسجم مع قوانين الدول المتمدنة والمواثيق الدولية، الاّ ان صياغة نصوص قانون الجنسية النافذ أفسدت التوجه الجديد والذي يتبناه المشرع العراقي لأول مرة.

ثانياً- المقترحات:

يجب على المشرع تدارك الخلل في صياغة نصوص القانون باحدى طريقتين: الأولى تعديل أغلب نصوص القانون لكي تصبح وافية بالمعنى المقصود ومنسجمة مع بعضها بشكل يؤدي الى تكاملها وخلوها من العيوب الصياغية، والثانية تشريع قانون جديد يؤدي الغرض المذكور. ونقترح ان تكون النصوص التي سجلنا بشأنها الملاحظات المتقدمة في البحث بالشكل التالي:

١- المادة ٣/أ: **(العراقي هو من يثبت نسبه لأب عراقي، أو تثبت ولادته من أم عراقية).**

٢- المادة ٤: تلغى.

٣- المادة ٦/أولاً/ج: **(أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، أو مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان متزوجا من امرأة عراقية مع بقاء الرابطة الزوجية).**

٤- المادة ٦/رابعاً: تلغى.

٥- المادة ٧: تلغى.

٦- المادة ٨: **(على كل شخص بالغ تحصل الموافقة على منحه الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعد عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد ").**

٧- المادة ١٠/ثالثاً: **(للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها بصفتها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه مدة سنة واحدة وقدم طلبا بذلك قبل انتهاء هذه السنة، وللوزير ان يوافق على الطلب بعد انقضاء المدة المذكورة، على ان لا يستفيد صاحب الطلب من هذا الحق إلاّ لمرة واحدة).**

٨- المادة ١٢: تلغى.

٩- المادة ١٣: تلغى أو تعدل بالشكل التالي: **(اذا تخلت المراة العراقية عن جنسيتها العراقية بعد زواجها من رجل أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية، يحق لها ان تسترد جنسيتها العراقية اذا توافر أحد الفرضين التاليين (أو في احدى الحالتين التاليتين):**

اولاً- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وتسترد الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

ثانياً- اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، وتسترد الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب).

١٠- المادة ١٤/ثانياً: **(اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ولكن يجوز لهؤلاء الأولاد ان يستردوا الجنسية العراقية اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة وطلبوا استردادها وهم بالغين، ويستردون جنسيتهم العراقية بصفتها اعتباراً من تاريخ عودتهم الى العراق).**

١١- المادة ١٧: تضاف اليها العبارة التالية **(وتعين هذه القرارات بنظام).**

١٢- المادة ١٨: **(لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يطلب ردها اليه بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية تبعاً له ان يتقدموا بطلب رد الجنسية العراقية اليهم، وتؤلف لجنة في وزارة الداخلية لدراسة شمول الطلب بحكم هذه المادة).**

١٣- المادة ١٩: **(تختص محاكم القضاء الاداري بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتكون قراراتها خاضعة للطعن تمييزاً أمام المحكمة الادارية العليا بحسب احكام قانون المرافعات المدنية).**

١٤- المادة ٢٠: تلغى.

١٥- المادة ٢١/ثانياً: **(يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥).**

هوامش البحث

١١ يقول الاستاذ عبدالباقي البكري في هذا الشأن: من مساوئ التشريع "انه قد يتسبب في اضطراب المعاملات والاخلال بالاستقرار الواجب لها، فقد يقصد المشرع تلبية حاجة المجتمع ولكنه يتعجل في سنه فيغلب عامل السرعة عامل الدقة في الصياغة، وقد يفوته استلهام جميع المصادر الحقيقية للقاعدة لا سيما العوامل الاجتماعية فيجيء تشريعه معيباً أو قاصراً أو متعارضاً مع غيره ...". عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢، ص ٢٣٦. وأنظر في ذلك أيضاً: د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

٢ عبدالباقي البكري، مصدر سابق ذكره، ص ٢٣٤، ويقول الاستاذ عبدالباقي البكري في هذا الشأن: ان التشريع يجب ان يتميز بوضوحه "ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة، وصياغته صياغة فنية دقيقة، وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الابهام، عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى. مما يسهل للجميع التثبت من وجوده وسريانه، وادراك مضمونه والعمل بحكمه، وفي ذلك ضمان للاستقرار والثقة في المعاملات وتيسير لوصوله الى غرضه".

٣ "على المشرع ان يتولى صياغة ما يسنه صياغة فنية دقيقة، وذلك يعني ان عليه ان يضفي عليها الشكل الذي يمكنها من تحقيق الغرض من وضعها، وان يتولاها بالضبط والتحديد فيزيل من مضمونها جوانب الابهام ويقربها من واقع الحياة ويجعلها صالحة للتطبيق". المصدر السابق، ص ٢٣٧.

٤ أنظر في انتقاد هذا النص أيضاً: د. رعد مقداد محمود، جنسية ابناء الأم العراقية-دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنة ١، ص ٨٢-٨٢. ويلاحظ هنا ان الباحث ينتقد موقف المشرع العراقي ويدعو الى الاكتفاء بنص المادة (الثانية/أ) من القانون، ويبدو ان هناك غلطاً مطبعياً. ومن المنتقدين أيضاً: اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١٢-١١٣.

٥ أنظر في هذا الاتجاه ايضاً: د. جوتيار محمد رشيد ود. محمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣، ص ١٣.

٦ أنظر في هذا الاتجاه ايضاً: د. حيدر أدهم عبدالهادي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ -بحث مقارن، منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد ١٢، الاصدار ١، السنة ٢٠١٠، ص ٤٩.

٧ المادة ٣ من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل والتي تنص على ان (ينصرف لفظ المذكر الى المؤنث، والمفرد الى المثنى والجمع، والشخص الى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي اينما ورد ذلك فيما ينشر في الوقائع العراقية ما لم يوجد نص او تدل قرينة على خلافه).

❖ وهذا ما تقرره بعض الدول في قوانينها، كما في المادة ١٨ من نظام الجنسية العربية السعودية، والمادة ١٣ من قانون الجنسية المصرية اللذان يشترطان التوطن أو الاقامة لغرض الاسترداد.

٨ هناك اتفاقيات دولية قررت حماية للمراة المتزوجة في مسائل الجنسية، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً باسم **(اتفاقية سيداو)**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٩٧٩/١٢/١٨ إذ جاء في المادة ١/٩ منها ما نصه **(١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج)**. وقد صادق العراق على اتفاقية سيداو بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ مع التحفظ على المادة التاسعة في ذلك الوقت، ثم ألغي هذا التحفظ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١.

وقد سعت الدول العربية من جانبها إلى تنظيم مادة الجنسية فابرم مجلس جامعة الدول العربية اتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥ رغبة في التعاون العربي في شؤون الجنسية. وقد تكلمت المادة الثانية من الاتفاقية على موضوع الجنسية بقولها: **(تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي بالزواج، وتسقط عنها به جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج، أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج)**.

٩ ويضع الشراح في كتبهم أيضاً فقرة خاصة لحالات اكتساب الجنسية العراقية بشأن الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة عراقية، وهذا يؤدي الى الاطالة في بيان أحكام القانون خصوصا بالنسبة الى دارسي مادة القانون الدولي الخاص. أنظر في ذلك: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب-دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٨-٨٩؛ واللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ١٧٣ وما بعدها.

١٠ د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص-في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٦٣.

١١ ومثال ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٧٥ في ١٩٧١/٥/٣٠ الذي قضى باعادة الجنسية العراقية للمدعو (ه) الذي اسقطت وزارة الداخلية جنسيته في سنة ١٩٦٥، وقد جاء في قرار الاعادة: ١- الغاء قرار وزارة الداخلية المرقم ٦٩٨٦ في ١٩٦٥/١٠/٢. ٢- اعادة الجنسية لـ (ه) من

تاريخ الغائها مع كافة الحقوق. أنظر: د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٦٣، الهامش (٥).

١٢ د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص-النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٩٣؛ ود. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط٤، ساعدت جامعة بغداد على نشره، من دون سنة طبع، ص ٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١.

١٣ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ٢٢٦.

١٤ أما في القانون السابق فقد كان موقف القضاء متأرجحاً بين قبول نظر التظلم من قرارات وزير الداخلية في مسائل الجنسية ورفض ذلك، حتى صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ في ١٩٧٥/٤/١٥ والذي منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية، واجاز فقط الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية، والذي كان قراره في هذا الشأن قطعياً، وكان ذلك يسوّغ بأن الجنسية من أعمال السيادة التي يمنع القضاء من النظر فيها. أنظر: د. حسن الهداوي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٦٦ وما بعدها.

١٥ أي قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٦ د. عباس العبودي، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٥.

١٧ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ٢٩٨.

١٨ انظر في نقد المادة ١٩ من قانون الجنسية ايضاً: د. حسن علي كاظم، الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول ٢٠١٢، ص ١٣٢-١٣٣.

١٩ أنظر القرارات: رقم ٣٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣١، و٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣١٧، و٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٧، و٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٥، و١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢١، و٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥، وجميعها منشورة في موقع قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية.

٢٠ المادة ٢/رابعاً/ج (١) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالمادة ٢ من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

٢١ أنظر في نقد موقف قانون الجنسية العراقي من الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية: نبراس ظاهر جبر الزيادي، الاجراءات القضائية في مسائل الجنسية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠١١، ص ٤٠ وما بعدها.

٢٢ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٦٤.

٢٣ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ٣١١.

٢٤ ويطلق بعضهم على الجنسية المكتسبة بهذه الطريقة (جنسية الشرف)، د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٦٦.

٢٥ أنظر في ذلك أيضاً: اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ٣١٣.

٢٦ والجدير بالذكر ان التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥ كانت مطبقة في مدة نفاذ قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والذي جاء في المادة ٥/٨ منه بنص مشابه للنص النافذ بقوله **(على كل أجنبي يُمنح الجنسية العراقية...ان يؤدي يمين الاخلاص...)** فيكون عرضة للانتقاد المتقدم أيضاً.

٢٧ انظر على سبيل المثال: د. عباس العبودي، مصدر سابق ذكره، ص ٧٢-٧٣؛ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ١٠٩؛ د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق ذكره، ص ٧٧-٧٨؛ د. جوتيار محمد رشيد ود. جلال حسين عنز، دور الام العراقية في جنسية ولدها، بحث منشور في مجلة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١١٤.

٢٨ في هذا الاتجاه ايضاً: د. جوتيار محمد رشيد و د. محمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، مصدر سابق ذكره، ص ٨.

٢٩ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق ذكره، ص ٣٤٦.

٣٠ المصدر نفسه، ص ٤٠٢.

ويذهب المالكية الى ان الولد ينسب الى الأب فقط ولا ينسب الى الأم، نقلاً عن: د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣، الهامش (١).

٣١ المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. ويلاحظ ان النسب يمكن ان يثبت على الرغم من عدم صحة عقد الزواج في حالات معينة كما لو كان العقد فاسداً أو كان هناك

وطء بشبهة، فالمهم ان تكون العلاقة بين الرجل والمرأة ليست علاقة زنا، بل توافر ما يسمى في الفقه الاسلامي (الفراش). أنظر: د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

٣٢ أنظر في ذلك: د. رعد مقداد ، جنسية ابناء الأم العراقية-دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مصدر سابق ذكره، ص ٧٥.

٣٣ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ١١١.

٣٤ أنظر القرارات: رقم ٣٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣١، و٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣١٧، و٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٧، و٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٥، و١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢١، و٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥، وجميعها منشورة في موقع قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية.

٣٥ يلاحظ وجود حرف الجر **(عن)** في النص بعد عبارة **(يعلن تحريريا)**، وهذا الحرف زائد لأن الفعل **(أعلن، يعلن)** متعدٍ بذاته ولا يحتاج الى حرف جر. وقد كانت المادة ١/١١ من القانون الملغى تنص على الآتي: **(كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية).**

٣٦ من القائلين بذلك: د. عباس العبودي، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٠؛ د..رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٦، السنة ٢٠١٠، ص ٩١؛ اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٧.

٣٧ كان القانون الملغى يشترط ان يكتسب العراقي الجنسية الأجنبية باختياره، والاختيار يفترض تمام الأهلية. أما اذا فرضت الجنسية الأجنبية على العراقي دون ارادته فانه لا يفقد جنسيته العراقية إلاّ اذا قبل الجنسية الأجنبية صراحة. وقد افتى ديوان التدوين القانوني في فتواه المرقمة ٨٥ في ١٩٦١/٨/13 بأن مجرد سكوت الشخص وعدم رده الجنسية الايرانية لا يعد عملاً ايجابيا لغرض زوال الجنسية العراقية. مشار اليه عند: د. حسن الهداوي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٠٠، الهامش (٣).

٣٨ تضمن هذا النص عيبين لغويين: الأول ذكره عبارة **(وللوزير أن يعتبره بعد انقضائها مكتسباً *للجنسية* العراقية)**، والفعل اكتسب متعد بذاته ولا يحتاج حرف اللام، والأصح ان يقال **(مكتسباً الجنسية العراقية).** والعيب الثاني وجود حرف زائد هو حرف الواو **(و)** قبل عبارة **(اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية...)**، وهذا الحرف لا مناسبة لذكره في هذا الموضع لأنه

يسبق أداة الشرط (إذا) فيجعلها بداية جملة شرطية بحاجة الى جواب يأتي بعدها، ولكن الجواب جاء متقدما عليها فلا حاجة لحرف الواو قبل أداة الشرط.

٣٩ كان القانون الملغى يشترط ان تكون مدة الاقامة **"سنة واحدة"**، أما القانون النافذ فقد ذكر عبارة **"لا تقل عن سنة واحدة"**، وهناك فرق كبير بين العبارتين كما في المتن.

٤٠ أنظر في اطلاق لفظ (فرضين) على الحالتين اعلاه في القانون المصري: د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١ (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب)، ط١١، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٧٢.

٤١ ولم يكن قانون الجنسية الملغى ينص على حكم هذه الحالة، وكان بعضهم يرى ان عدم النص عليها لم يحصل نتيجة سهو أو اهمال بل لكون معاملة الحصول على الجنسية باطلة في هذه الحالة، والباطل لا يحتاج الى نص قانوني لتقرير بطلانه. د. غالب علي الداودي، مصدر سابق ذكره، ص ٥١٥.

٤٢ أنظر في ذلك أيضاً: اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق ذكره، ص ٢٢٩.

٤٣ ويلاحظ ان النص المتقدم استعمل لفظ (لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية... **أن يستردها**...)، ولكن هذا القرار يتضمن حالة من حالات رد الجنسية لا استردادها لأنه قرر اعادتها لمن أسقطت عنهم بقرارات تشريعية خاصة، وكان هذا الاسقاط يعد عقوبة في حينها.

قائمة المصادر و المراجع

١. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٢. د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص-في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٣. د. جوتيار محمد رشيد ود. جلال حسين عنز، دور الام العراقية في جنسية ولدها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٢.

٤. د. جوتيار محمد رشيد ود. محمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣.

٥. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط٤، ساعدت جامعة بغداد على نشره، من دون سنة طبع.

٦. د. حسن علي كاظم، الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢.
٧. د. حيدر أدهم عبدالهادي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ –بحث مقارن، منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد ١٢، الاصدار ١، السنة ٢٠١٠.
٨. د. رعد مقداد محمود، جنسية ابناء الأم العراقية-دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنة ١ (٢٠٠٩).
٩. د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٦، السنة ٢٠١٠.
١٠. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب-دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١١. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١ (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب)، ط١١، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص-النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٤.
١٣. د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
١٤. د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، السليمانية، ٢٠٠٤.
١٥. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
١٦. د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
١٧. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢.

١٨. اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠.
١٩. نبراس ظاهر جبر الزيادي، الاجراءات القضائية في مسائل الجنسية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠١١.